صور منها سرق من يستحق النفقة بالبعضية كالاب من مال ولده وبالعكس فلا قطع
ولو سرق احد الزوجين مال الاخر ان لم يكن محرزا فلا قطع والا فثلاثة اوجه الراجح القطع والفرق
بينه وبين نفقة الاقارب انها لاجل احيا النفس فاشبه نفسه ونفقة الزوجة معاوضة فاشبهت الاجرة
وقيل لا يقطع لانها تستحق النفقة في ماله ويقطع الزوج اذ لا نفقة له فلا شبهة وقيل عكس ذلك
ومنها اذا سرق مال بيت المال وفيه تفاصيل ملخصها وهو الصحيح ان يفصل ان كان السارق
صاحب حق في المسروق بان سرق فقير من مال الصدقات او مال المصالح فلا قطع على الراجح لانه
قد يصرف ذلك الى عمارة مسجد او رباط او قنطرة فينتفع به الغني والفقير ولو سرق ذمي من مال
المصالح قطع على الصحيح لانه مخصوص بالمسلمين وانتفاع اهل الذمة انما هو تبع ومنها اذا
سرق مستحق الدين مال المدين وفيه نص واختلاف فان اخذ لا بقصد استيفا الحق او بقصده
والمديون غير جاحد ولا مماطل قطع وان قصده وهو جاحد او مماطل فلا قطع على الصحيح لانه اذا جاز له
الدخول والاخذ لم يبق المال محرزا عنه ومنها اذا سرق العبد من مال سيده لان له شبهة استحقاق
نفقة وقال ابو ثور يقطع لعموم الاية والصحيح الاول ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمبعض
وكذا المكاتب في الاصح وكذا عبد مكاتبه قاله الماوردي ومنها لو سرق حصر المسجد او القناديل
التي تسرج فلا قطع لانها معدة لانتفاع الناس بخلاف ما لو سرق باب المسجد وسواريه ونحوها فانه
يقطع وكذا لو سرق ستر الكعبة شرفها الله تعالى وهو محرز بالخياطة فالمذهب انه يقطع وبه قطع
الجمهور وهذه المسلة ومسلة بيت المال ملحقتان بما ذكر الشيخ لاجل الشبهة وبقيت صور تركناها
خشية الاطالة تعرف مما ذكرناه والله اعلم قال وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع فان
سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت
رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر اذا ثبتت السرقة المقتضية للقطع وجب شيان احدهما
رد المال الماخوذ ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا يستوي في ذلك الغني والفقير الثاني وجوب
القطع فتقطع يده اليمنى اما وجوب القطع فللاية والاخبار واما كونها اليمنى فلقراة ابن مسعود رضي
الله عنه في قوله تعالى فاقطعوا ايمانهما والقراة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل وهي مفسرة
للايدي في القراة المشهورة وروي انه صلى الله عليه وسلم امر به وفعله الخلفا الاربعة بعده صلى الله
عليه وسلم ورضي عنهم ومن جهة المعنى ان اليمنى اقوى فالبداة بها اقطع في الردع وادعى القاضي ابو
الطيب الاجماع على ذلك وتقطع من مفصل الكوع لانه صلى الله عليه وسلم امر به في قطع سارق رداء
صفوان وادعى الماوردي الاجماع على ذلك وسوا كان له يسرى ام لا ولا يضاف الى القطع التعزير وعن
القوراني انه يعزر فان عاد قطعت رجله اليسرى لامره صلى الله عليه وسلم رواه الامام الشافعي باسناده
وكذا فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما وقياسا على قاطع الطريق ولانا لو قطعنا الرجل اليمنى لكان
احد الجانبين فيضعف فيكون فيه ضم عقوبة الى عقوبة ولذلك لم تقطع يده اليسرى لئلا تستوي
منفعة الجنس فتزداد العقوبة وتقطع من مفصل القدم كذا فعله عمر وشرط قطعها بعد اندمال
اليد لئلا يفضي به توالي القطع الى الهلاك بخلاف قطع المحاربة لان قطعها هناك حد واحد فان
عاد قطعت اليسرى فان عاد قطعت اليمنى لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وروي ذلك عن فعل الصديق
فانه قطع رجلا مقطوع اليد والرجل فقطع يده اليسرى فان عاد بعد قطع الاربعة عزر ولا يقطع
ثبت بالكتاب والسنة ولم يذكر بعدها شي اخر والسرقة معصية تعزر بسببها قال في الكافي ويحبس
حتى يتوب وفي الجيلي حتى تظهر توبته وعن القديم انه يقتل لانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل السارق

في الاربع

١٣٨

في الاربعة وقال في الخامسة اقتلوه رواه ابو داود والنسائي والمذهب انه يعزر كما ذكرنا
في الخامسة قال النسائي انه منكر وقال الزهري ان القتل منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم رفع اليه
في الخامسة فلم يقتله وقال الامام الشافعي القتل منسوخ بلا خلاف بين العلما ولان كل معصية اوجبت
حدا لم يوجب تكرارها القتل كالزنا والقذف والله اعلم قال فصل وقطاع الطريق على
اربعة اضرب ان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان اخذوا
المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا السبيل ولم ياخذوا المال ولم يقتلوا
حبسوا وعزروا قطاع الطريق سموا بذلك لانقطاع الناس من المرور فيه خوفا منهم وعقوبتهم
نص عليها القران العظيم قال الله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم فقطاع الطريق طايفة يترصدون في الاماكن للرفقة فاذا
راوهم برزوا قاصدين الاموال معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها وفيهم شرعت هذه
العقوبات الغليظة واعلم انه لا يشترط في قطاع الطريق الذكورة ولا العدالة ولا كونهم في غير العمران
بل لو كان واحد له فضل قوة يتغلب بها الجماعة على النفس والمال مجاهرا بذلك فهو قاطع طريق
فاذا علم الامام من رجل او من جماعة انهم يخافون السبيل وجب عليه المبادرة الى زجرهم وطلبهم
ثم ينظر ان لم ياخذوا المال ولا قتلوا نفسا عزرهم بالحبس وغيره فان اخذوا من المال قدر نصاب
السرقة قطعت ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى فان عادوا قطعت ايديهم اليسرى وارجلهم اليمنى
وانما قطعوا من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة فان كان المال دون النصاب فلا قطع على الراجح وان
قتل قاطع الطريق قتل وهو قتل متحتم ولا يجوز تخليته ولا العفو عنه وليس سبيله سبيل القصاص
الله على الظالمين الذين يبرطلون ويصدون عن سبيل الله وان جمع قاطع الطريق بين القتل
واخذ المال قتل وصلب وقيل تقطع يده ورجله ويقتل ويصلب فاذا صلب ترك مصلوبا ثلاثا
على الصحيح المنصوص فان ترك ودكه ترك وان لم يترك ففيه خلاف الراجح انه لا يبقى وقيل يترك
حتى يسيل صديده وهو الودك والصلب يكون على خشبة ونحوها وقيل يطرح على الارض حتى
يسيل صديده والله اعلم قال ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود
واخذ بالحقوق قاطع الطريق يجب على الامام طلبه وان هرب يتبعه الى ان يظفر به او يتوب
فان ظفر به قبل التوبة اقام عليه ما يستوجبه من العقوبات المذكورة فان تاب بعد القدرة
عليه لم تسقط عنه العقوبات لمفهوم الاية الكريمة هذا هو المذهب وان تاب قبل القدرة
عليه سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان
تقدروا عليهم وهذا هو المذهب فان كان قد قتل سقط عنه انحتام القتل وللولي ان يقتص
وان كان قد قتل واخذ المال سقط الصلب وانحتام القتل وبقي القصاص وضمان المال
وان كان قد اخذ المال سقط قطع الرجل وكذا قطع اليد على المذهب واخذ بالمال ومعنى قول الشيخ
سقط عنه الحدود اي انحتامها لانها حقوق الله تعالى وبقيت حقوق الادميين من القصاص والمال
فانها لا تسقط ان جعلنا الالف واللام في كلام الشيخ للعهد وان جعلناها للجنس وكان على قاطع الطريق
حدود اخرى كالزنا وشرب الخمر فهل تسقط عنه ايضا فيه قولان رجح جماعة من العراقيين السقوط
والاظهر انها لا تسقط لاطلاق الادلة والله اعلم قال فصل ومن قصد في نفسه او ماله
او حريمه فقاتل دفعا عنه فلا شي عليه من صال على شخص مسلم بغير حق يريد قتله جاز للمقصود دفعه

Copyright © King Saud University